

الجمهورية العربية السورية
وزارة الادارة المدنية والبيئة
مجلس مدينة حلب

**دفتر الشروط الخاصة (مالي - حقوقى) لمزايدة
استثمار حانوت رقم 7/88 / محلة الصناعات الميكانيكية في الراموسه منطقة عقارية أنصارى**

1 - تعاريف :

يقصد بالتعابير الواردة المعاني المبينة جانب كل منها وذلك في تطبيق هذا الدفتر

القانون : أحكام نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم 51 لعام 2004

دفتر الشروط العامة : دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم 450 / للعام 2004

الادارة : مجلس مدينة حلب 0

أمر الصرف : رئيس مجلس مدينة حلب أو من يفوضه

2 - غاية المزاد : إن الغاية من هذا المزاد استثمار حانوت رقم 7/88 / محلة الصناعات الميكانيكية في الراموسه منطقة عقارية أنصارى بالمزاد العلنى وبالبالغة مساحته 12م²

3 - موعد المزايدة : يحدد موضوع المزايدة وزمان ومكان إجراءها وموعد تقديم العروض والتأمينات الأولية والنهائية ومدة الاستثمار والجهة التي يمكن شراء إضبار المزايدة منها والحصول على جميع التعليمات والشروط بإعلان يصدر عن الإداره وينشر في صحيفة يومية على الأقل وفي نشرة الإعلانات الرسمية والديوان العام للإداره وفي كل الأماكن التي ترتايتها الإداره

4 - التأمينات : تحدد التأمينات الأولية بمبلغ 200.000 ل.س/ فقط مئتان ألف ليرة سورية ويتم دفعها في حساب مجلس مدينة حلب المصرفي لدى مصرف سوريا المركزي برقم (501/3125) أو بموجب شيك مصدق (من أحد المصادر المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية) على ان يكون المستفيد الاول من الشيك هو مجلس مدينة حلب وتحدد التأمينات النهائية بمبلغ 10% من قيمة العقد وعلى المتعهد المرشح دفعها مع رسم دالة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه ودون الحاجة لإذاره وقبل توقيع العقد تحت طائلة مصادرة التأمينات المقدمة وطالبه بتعويض عطل وضرر ويمكن اعتبار التأمينات الأولية المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة أتفة الذكر بتسييد الفرق بين التأمينيين فيما إذا كانت التأمينات الأولية أقل من التأمينات النهائية (إذا كان المتقدم للمزايدة قطاع عام يعفى من التأمينات الأولية والنهائية

5 - مدة الاستثمار : تحدد مدة الاستثمار بـ (سبع سنوات ميلادية) استناداً لقرار مكتب التنفيذي رقم 469 / تاريخ 18 / 11 / 2019

- تجري المزايدة على بدل الاستثمار لسنة واحدة ثم تحسب على كامل المدة البالغة 7 سنوات .

- يخضع بدل الاستثمار السنوي لزيادة مقدارها 20% / بعد ثلاث سنوات استناداً لقرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 469/11/18 تاريخ 2019/11/18

6 - الشروط الواجب توافرها في العرض : على من يرغب الإشتراك بالمزايدة أن يقدم عرضه للديوان العام لمجلس مدينة حلب في الموعد المحدد بالإعلان الخاص بالمزايدة مرفقاً بالوثائق التالية :

- طلب خطي ملصق عليه الطوابع القانونية للإشتراك بال زيادة .
- سجل عدلي يثبت أنه غير محظوظ لم تمض عليه المدة القانونية .
- صورة عن الهوية الشخصية .
- التصاريح المنصوص عنها في المادة / 11 / من أحكام نظام قانون العقود الموحد رقم/51/ لعام 2004
- تصريح من العارض يفيد بأنه أطلع على دفتر الشروط الخاص بالإضمار وقبل بكل ما ورد فيه دون أي اعتراض .
- براءة ذمة من دائرة الجباية لدى مجلس مدينة حلب 0
- ايصال التأمينات الأولية المحددة للمزايدة قدرها / 200.000 / ل.س فقط مئتان ألف ليرة سورية
- ايصال بقيمة دفتر الشروط / 15000 / ل.س خمسة عشر ألف ليرة سورية 0

7 - دفع الأقساط :

يدفع بدل الاستثمار السنوي على أربع أقساط متساوية القسط الأول قبل إسلام مكان الاستثمار أما الأقساط الباقيه فيدفع كل قسط منها خلال الأسبوع الأول من كل ثلاثة أشهر وإذا تأخر المستثمر عن دفع أي قسط ينذر بموجب كتاب خطى بوجوب دفع القسط المتأخر فإذا لم يقم بتسديده خلال شهر من تاريخ التبليغ يحق للإدارة إخلاؤه بالطرق الإدارية و يطرح مكان الاستثمار على حسابه عن المدة المتبقية و يحصل الفرق والأقساط الغير مدفوعة منه وفق قانون جباية الأموال العامة دون أن يكون له الحق بالطالب بأي تعويض أو عطل تكون الزيادة في حال وجودها في بدل الاستثمار الجديد من حق الإدارة على أن تسرى على الأقساط المتأخرة فائدة قدرها (9 %) بالمئة من تاريخ استحقاق هذه الأقساط لحين تاريخ دفعها .

8 - تضامن الشركاء

إذا كان المستثمر أكثر من واحد اعتبروا جميعاً متكافلين متضامين تجاه الإدارة في تسديد كافة الإلتزامات المترتبة عليهم .

9 - وفاة المستثمر

إذا توفي المستثمر ولم يكن له شركاء يحق للورثة بموجب حصر ارث شرعي خلال خمسة عشر يوماً أن يحلوا محله في كافة الحقوق والواجبات الواردة في هذا الدفتر وأن يختص أحدهم بالاستثمار بعدأخذ موافقة جميع الورثة وللإدارة إجراء التنازل له أصولاً ويطبق هذا الوضع على الشريك في حال وفاته .

10 - أحكام عامة

- لا يحق للمستثمر احداث أي تغيير أو ترميم في مكان الاستثمار قبل الحصول على إذن خطى من قبل الإدارة وتقع على عائقه نفقة الأعمال التي يسمح لها القيام بها .
- على المستثمر أن يقوم بتأمين الماء والكهرباء على نفقته الخاصة وأن يدفع نفقات استهلاكهما إلى المصالح ذات العلاقة المباشرة .
- على المستثمر المحافظة على الموقع وصيانته وذلك وفق ضبط الإسلام والتسليم والمخطط المرفق بالإضمار بدون أي زيادة أو نقصان تحت طائلة إخلائه بالطرق الإدارية .
- يتحمل المستثمر جميع النفقات والرسوم والضرائب المترتبة على عقد الاستثمار بما فيها طوابع العقد وأجور الإعلانات وأن تعددت ورسم دالة من القيمة الإجمالية للعقد ، ولا يتم تسليم الموقع من قبل مديرية الأماكن إلا بعد تسديد كافة الرسوم .
- لا يحق للمستثمر التنازل عن الاستثمار ولا إدخال شريك معه ولا التخلص من إدارته للغير إلا بموافقة الإدارة تحت طائلة فسخ العقد وفي حال حصول التنازل دون موافقة الإدارة يحق للإدارة إخلاء المستثمر من محل الاستثمار وفسخ العقد ومطالبه بالتعويض .
- لا يجوز للمستثمر تأجير محل الاستثمار كله أو جزءاً للغير تحت طائلة اعتبار العقد مفسحاً حكماً دون حاجة لإذار ويطرح مكان الاستثمار على حسابه .
- ان المستثمر مسؤول وحده مدنياً وجزائياً عن الضرر الذي يصيب الغير من جراء حق الاستثمار ولا يحق له الرجوع على الإدارة بأي تعويض عنها 0

11 - توقيع العقد: على العارض المرشح توقيع العقد خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه ودون الحاجة إلى إنذاره وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد تصادر التأمينات المقدمة منه ويحق لمجلس المدينة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء .

12 - قيمة دفتر الشروط : تحدد قيمة شراء دفتر الشروط للمزايدة بمبلغ وقدره 15000 ليرة / خمسة عشر ألف ليرة سورية تسدد في صندوق مجلس مدينة حلب استناداً إلى قرار مجلس مدينة حلب رقم 31/ تاريخ 2020/7/14) تعفي مؤسسات ودوائر القطاع العام من دفع قيمة دفتر الشروط (

13 - عدم قبول التحفظ أو الإعتراض

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه بأنه أطلع على دفتر الشروط الخاصة وعلى الإضياءة ومحفوظاتها وعلى محل الاستثمار وقبل بما جاء في ذلك دون تحفظ أو اعتراض ويسقط حقه في الإدعاء على مجلس المدينة لدى أية جهة إدارية أو قضائية سواء لدى القضاء العادي أو الإداري وذلك لإقراره بأن العلاقة القائمة ما بين مجلس المدينة وبينه هي علاقة استثمار خاضعة لأحكام القرار بقانون رقم 106/ لعام 1958 .
14 - مدة ارتباط العارض بعرضه : 180/مائة وثمانون يوماً تقويمياً .

15 - أحكام مختلفة : يرجع فيما لم يرد عليه نص في هذا الدفتر إلى:

- 1- أحكام القرار بالقانون رقم 106/ لعام 1958
- 2 - نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم 51/ لعام 2004 م.
- 3 - نظام المحاسبة الصادر بالمرسوم رقم 488/ لعام 2007 م .
- 4 - كافة القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجمهورية العربية السورية.

حلب في ١ / ٢٠٢٢ م.

رئيس دائرة العقود	رئيس الواردات	مدير الأموال	مدير القانونية	مدير المالية
-------------------	---------------	--------------	----------------	--------------

رئيس مجلس مدينة حلب
الدكتور المهندس معد المدلجي